مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

النظر المآليُ في الحكم على العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين أنموذجا)

Rule: Al-maal on knowing the jurisprudence of crypto currencies (Bitcoin as an example)

حكوم السنية [1]، باحمدرفيس [2]

1 -مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية.
جامعة غرداية. الجزائر hakkoum03@ gmail.com
2 -جامعة غرداية. الجزائرrefgharuniv@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/18 تاريخ القبول: 2021/04/18

الملخص

تجاوبا مع التكنولوجيا التي لم تترك مجال إلاّ واخترقته، وذلك لحاجة الإنسان المعاصر إليها في تسيير عجلة الحياة، مما يدعو إلى معرفة البعد الشرعي للنوازل التي يحتاجها المسلم في حياته العملية، تظهر ضرورة تكييف النوازل وتأصيلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك النوازل العملة الالكترونية المشفرة، التي اجتاحت العالم وتعامل بها فئة من الناس بالمضاربة بها وغيرها من المعاملات؛ ومن القواعد التي تحدد البعد الشرعي لهذه النازلة قاعدة اعتبار المآل، التي تراعي النتائج التي يقتضيها الحكم الشرعي في الموازنة بين الإقدام والإحجام عليها، والمقاربة بين المصالح والمفاسد التي تقتضيها لبيان ما يسد منه وما يفتح.

الكلمات المفتاحية:

قاعدة مآل الأفعال، قاعدة الذرائع، قاعدة المصلحة، العملات الرقمية المشفرة، البتكوين.

المؤلف المرسل: حكوم السنية: hakkoum03@ gmail.com

Abstract:

Technology In Our Time Has Not Left Any Room Except And Participated In It, And This Is Due To The Need Of Man In Its Daily Life, Which Leads People To Ask About The Rule Of Islamic Law In These Contemporary Developments; Among These Contemporary Issues That Made Jurists Search For Their Rule Are Digital Currencies, Which Dealt In The World Of Economics Became Essential; And Since The Law Of Islam Is Based On Rules That Establish Judgments That Jurists Use To Know And Understand The Issue, This Study Was About A Rule: Aattabar Al-Maal, This Rule Helps In Understanding The Rule Of This New Jurisprudence, And Takes Into Account A Balance Between Spoilers And Interests.

Key Words:

Rule Aattabar Al-Maal; Digital Currencies; Bitcoin;Interes

1. -مقدمة

تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء، شريعة الكمال والشمول والوفاء، من حيث صلاحيتها لكل زمان ومكان مستوعبة لما يستجد من القضايا والأحداث، وعمومُها لكل الظروف والأحوال، لم تقف عاجزة في تنزيل أحكام النوازل والمتغيرات، لأن مصادرها الوحيان، والاجتهاد فيما لا نص فيه على ضوء مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع.

إن من القواعد المهمة والمقاصد الجليلة في تنزيل الأحكام في نصوص الشارع وقضايا الاجتهاد المعمول بها، هي قاعدة "اعتبار مآل الأفعال" لأنها تبين روح نصوص الشارع ومقاصد أحكامه التي رعاها من خلال تشريعاته، وهو المنهج الصحيح الذي يسلكه العلماء في درك أدلة الشارع وتطبيقها على النوازل لإيجاد الحلول الشرعية لها،مما يرفع المشقة والحرج على الناس في بيان البعد الشرعي لكل مستجد.

وبما أن العملات الالكترونية المشفرة من النوازل المالية المعاصرة المستجدة في الجانب الاقتصاد المالي، فلا تقف الشريعة الإسلامية عاجزة عن تأصيلها وتكييفها فقهيا، والبحث في حيثياتها ومراعاة نتائج تصرفات المتعاملين بها من الناحية الشرعية.

أهمية الدراسة وهدفها: تتجلى أهمية هذا موضوع في تأصيل المسائل المستجدة، من خلال القاعدة العظيمة وهي مآل الأفعال، ومنها نازلة البتكوين في الاقتصاد المالي الرقمي، مما يستوجب علينا تكييفها فقهيا وتأصيلها بالموازنة بين المصالح و المفاسد التي حولها؛ كما يمكن صياغة أهداف جمّة من هذه النازلة والاستفادة منها ومن تقنية البلوكتشن، لمواكبة العصر و التكنولوجيا الرقمية في الاقتصاد المالي.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص التي تدل على قاعدة اعتبار المآل والعمل بها في تقرير الأحكام، والمنهج التحليلي لتطبيق القاعدة على نازلة العملات الالكترونية المشفرة من خلال بيان حكمها الشرعي، من حيث الحل أو الحرمة.

الإشكالية: تنتظم إشكالية الدراسة، ما أثر إعمال قاعدة اعتبار المآل في الحكم على العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين)؟

وتكون الإجابة بانتهاج الخطة المتمثلة في مقدمة، تشمل عناصرها والمبحث الأول، الذي يطرح مفهوم اعتبار المآل، والعملات الالكترونية المشفرة والبتكوين؛

والمبحث الثاني يحتوي على: أثر اعتبار المآل في الحكم على العملة الالكترونية المشفرة "البتكوين"؛ ثم خاتمة فيها نتائج الدراسة وتوصيات .

2. -المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل والعملات الإلكترونية المشفرة، البتكوين

1.2 - المطلب الأول: مفهوم المآل

1.2.2 - الفرع الأول: تعريف المآل لغةً، مصدر ميمي، جمع مآل وهو من آل إليه أولاً ومآلاً، أي رجع وآل عنه وارتد. والموئل، المرجع وزنا ومعنى. (الفيروز بادي، 1301ه.)

2.2.2 -الفرع الثاني: تعريف المآل اصطلاحا

واستخلص الباحثون المعاصرون من أقوال المتقدمين(الشاطبي،د. ت) التعاريف الآتي ذكرها:

فعرفت أنها: "هي الآثار المترتبة على الشيء."(وليد بن علي الحسين، 2008م) وعرفت أنها:"أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصد". (أبو زهرة ، د ت)

2.2 -المطلب الثاني: القواعد التي تتفرع عن أصل قاعدة اعتبار المآلات

1.2.2 - الفرع الأول: قاعدة الذرائع

أولا:مفهوم الذريعة اصطلاحا: إعطاء الوسيلة حكم غايتها. (محمد رياض فخري الطبقجلي، 2011)، **وحدد الفقهاء معنى سد الذرائع وفتحها بما تفضي إليه تلك الوسيلة من مصلحة أو مفسده، فإن كانت تلك وسيلة تؤدي إلى مصلحة فهي مطلوبة شرعا(فتح الذرائع)، وإن كانت تؤدي إلى مفسدة فهي ممنوعة شرعا (سد الذرائع)، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود** . (يوسف عبد الرحمن الفرت 2003م)

ثانيا: أقسام الذرائع

قسّم الأصوليون الذرائع إلى عدة أقسام هي (الشاطبي،د.ت)

-ما يكون مآله المفسدة قطعا، ووقع الاتفاق بين العلماء على هذا القسم، نظرا للمفسدة المترتبة قطعا.

-ما يكون مآله المفسدة نادرا لا غالبا، مثاله زراعة العنب، وحفر البئر في موضع لا يؤدي إلى وقوع أحد، والمعول عليه هو الغالب، نظرا لكون المصالح الخالصة نادرة الوجود.

-ما يكون مآله المفسدة ظنيا، مثاله بيع العنب لمن يعصره خمرا، مما يغلب الظن الراجح على وقوع المفسدة، وألحقه الشاطبي بالقسم الأول لما نصّ عليه من سد الذرائع في هذا القسم.

-ما يكون مآله المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، وهو موضع نظر والتباس، كمسألة بيوع الآجال، لأنه لم يبلغ ظن المفسدة فيه دائما.

2.2.2 - الفرع الثاني: قاعدة منع الحيل

أولا: مفهوم منع الحيل، قال الشاطبي في تعريف الحيل:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر." (الشاطبي،د.ت) **ومثّل بذلك بالفرار من الزكاة عند حلول الحول بشراء العروض أو إنفاق المال كأداء الدين وغيرها، وهو عمل جائز في التحيل في إبطال دفع الزكاة.** (محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي،2014م.)

ثانيا: أقسام الحيل (ابن عاشور 2001م)

-قسم من الحيل متفق على بطلانه كحيل المنافقين والمرائين

-قسم متفق على جوازه كقول كلمة الكفر لإحراز الدم مع اطمئنان القلب بالإيمان.

- قسم مختلف فيه، كنكاح المحلل.

3.2.2 -الفرع الثالث: الاستحسان

أولا: مفهوم الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. (الشاطبي،د.ت)والمعتبر هنا التحري في الأخذ بالمصلحة في مآل تطبيق الحكم عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة.

فكان من الواجب مراعاة المآل حفاظاً على مقصد الشارع، وتختص بحكم آخر لدليل أقوى وهو المصلحة.

4.2.2 -الفرع الرابع: المصلحة

أولا: المفهوم الاصطلاحي للمصلحة:

قال الغزالي:"المقصود من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(الغزالي،دت)

ثانيا: تقسيم المصلحة

تنقسم المصلحة باعتبارات عدة هي (وليد بن علي الحسين، 2008م).

- تنقسم من حيث اعتبار الشارع إلى، المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، المصلحة المرسلة.

- تنقسم من حيث القوة، المصلحة الضرورية، المصلحة الحاجية، المصلحة التحسينية.

- وتنقسم من حيث الشمولية، المصلحة العامة، المصلحة الغالبة، المصلحة الخاصة.

5.2.2 - الفرع الخامس: قاعدة مراعاة الخلاف

أولا مفهوم مراعاة الخلاف: وهو اعتبار لخلاف من يعتد بخلافه عند قوة مأخذه بامتثال مقتضى ما اختلف فيه، فهو يشمل فعل ما اختلف في وجوبه

كما يشمل ترك ما اختلف في تحريمه، ويشمل كذلك ترتيب آثار التصرف عنه مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية.(السنوسي ، 1424ه،)

مثاله استحقاق المرأة المهر إذا زوجت بدون وليّ، عند المالكية.

3.2 -المطلب الثالث: مفهوم العملات الالكترونية المشفرة(البتكوين)

1.3.2. -الفرع الأول: تعريف العملات الالكترونية المشفرة

هي عملات رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو إدارة رسمية دولية، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها. (عبد الله باحوث , 2017).

وهي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر لا عن بنك مركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية (الدولار واليورو) ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا.(جوغوا بارون ، انجيلا اوماهولي ،2015م)

تعريف: العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

هي أول عملة أطلقت بهذا النظام اللامركزي، وهي عملة معماة (crypto currency)، أي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، وأشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشاراً، وبقية العملات مماثلة لها تقريبا في الإنتاج والتطبيق، ما عدا بعض التفاصيل الفنية في سلسلة البلوكتشن (Blockchain) باستثناء عملة الريبل فهي تختلف كونها لها نظام خاص وهي مركزية.

وتعتبر عملة البتكوين نظاماً جديداً جامع بين شبكة الدفع والنقود الإلكترونية، تعمل بنظام (الند للند)، تُدار من قِبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء(ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، 2018م)ويمكن أن تستخدم للشراء أو للبيع كما يمكن تحويلها إلى الأشخاص أو المنظمات، وذلك باستخدام المحفظة الإلكترونية (wallet) بمفاتيح رقمية لكل من المرسل والمرسل إليه(Andreas antonopoulos،2014)

2.3.2 -الفرع الثاني : نشأة العملة الالكترونية المشفرة(البتكوين)

في عام 2008م قام شخص مجهول اسمه ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto" (Andreas Antonopoulos،2014)بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بيّن طريقة عمل عملة "بتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وفي عام 2009م قام بإنتاج أول عملة "بتكوين" بعملية التعدين أو التنقيب (Mining) مجازا من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرّفها أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين المستخدمين بنظام "الند للند" دون الاعتماد على طرف وسيط؛ وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك المركزية ، فهي لا تُراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك؛(2018، http// www.Bitcoin .Org)في هذه العملية يقوم المستخدم بتحميل تطبيق البتكوين وعند تفعيله يبدأ بإنتاج(تعدين) عملات غير قابلة للتكرار من برمجيات متخصصة يتم تشغيلها على حواسب خاصة بالتعدين ذات طاقة عالية، صممت لحل دالات خوارزميةالهاش (HACH)، وعند مصادقة البيانات التي يرسلها المستخدم، ترسل له وحدات البتكوين، و كل أربع سنوات تنخفض الكمية المحددة للمعدنين إلى النصف.(عبد الله باحوث , 2017).

عملية التعدين أو التنقيب Minng(http://www.it-scoop.com/2014)

مصطلح التنقيب أو التعدين مبالغ فيه، لكون أن هذه العمليات الخوارزمية لا تمد بصلة إلى التنقيب عن المعادن (الذهب والفضة وغيرها) لا من حيث العمل أو من حيث تقنية البحث، فهو غموض يضاف إلى جهة الإصدار كما أنه نوع من الإغراءات اتجاه المجتمع لجذبه إلى هذا البروتوكول الجديد من أجل الاندماج فيه وتحقيق أكبر عدد من المستخدمين، ويمكن القول أن مبدأ عمل سجل البتكوين ضخم، يُسجل عليه كل المستخدمين للشبكة الذين يملكون البتكوين بحكم أنهم اعتمدوا التطبيق وقاموا بالعمل عليه، وتكمن مهمة المنقبين في جمع المعلومات و التحقق منها، ثم إضافتها إلى سجل البلوكشين، ويحتاجون بذلك إلى حساب الهاش (http://www.it-scoop.com/2014) الخاص بذلك

(SHA256)، إذْ يقوم نظام البتكوين بحفظ المعلومة المُدخلة في سجله، وبالتالي يمكن للجميع التحقق من صحة البيانات وعدم تغييرها وباعتماد مبدأ "إثبات العمل"(Proof of work) (http://www.it-scoop.com/2014)يتجنب تغيير البيانات.

3.3.2 -الفرع الثالث: خصائص العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) (عبد الله باحوث , 2017)

-عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي، وليس لها أي قيمة ذاتية.

- عملة غير قانونية؛ وغير مدعومة من أي جهة رسمية أو منظمة دولية.

- برنامجها مفتوح، يتاح لجميع المتعاملين وإمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.

- تستخدم من خلال الإنترنت فقط في نطاق المؤسسات والشركات والمواقع الالكترونية التي تقبل التعامل بها.

-يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية ؛ مثل الدولار واليورو ، بعمليات مشفرة عبر الانترنيت وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة .

-تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك.

-لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

-عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة عمليات التحويل التي تتم بواسطتها.

-عدم قدرة السلطات النقدية في اي دولة على التحكم في عرضها او سعرها .

-تعتبر سريعة وسلسة ولها أكثر من طريقة في عمليات التحويل. نظرا للتقنية المتطورة وطبيعتها اللامركزية لشبكتها.

-الرسوم القليلة: تعد قيمة التحويلات قليلة بالمقارنة مع تحويل النقود الالكترونية مما ينتج عنه تأكيد أسرع .

-الأمن و التحكم، وذلك بفضل تقنية البلوك شين الذي يضمن الأمن لشبكة البتكوين.

- الشفافية والحيادية، فلا يمكن لأي أحد التحكم أو التلاعب ببروتوكول البتكوين، لأنه مؤَمَّن من خلال نظام التشفير مما يتيح الوثوق به.

-حرية الدفع، من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيا من أو إلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت، بدون وسيط الثالث(البنوك)، وبدون قيود اي للمستخدمين التحكم في أموالهم بشكل كامل.

- مخاطرها أقل للتجار، معاملات البتكوين آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة مما يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال أو المحاولات غير الآمنة لاسترجاع الأموال.

2.3.2 -الفرع الرابع: مخاطرالعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

-صعوبة التعدين: عملية الإصدار تصاحبها عدة مشاكل، منها صعوبة التنقيب نظرا للعمليات الرياضية المعقدة (منير ماهر أحمد 2018م)

-فقدان المبالغ عند الضياع المفتاح الخاص، أو ضياع وسيلة تحزين المحفظة الإلكترونية، الهارد أو الهاتف النقال.

--**درجة القبول**: لا يعتمدها جميع الأفراد والمجتمعات، لأسباب عدم الإلمام بها أو التخوف منها، ولأسعارها المتذبذبة بسبب المضاربة عليها، واستغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة.

-القرصنة: سجلت البتكوين منذ صدورها إلى الآن عدة عمليات قرصنة أثرت على كفاءة النظام وعلى أسعارها لأسباب كونها ذات قيمة تداولية ولأنها مخزنة ضمن محفظة إلكترونية(باحوث 2017م)

3 - المبحث الثاني: أثر اعتبار المآل في الحكم على العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

إن التعامل بالعملة النقدية بين الناس من القضايا العامة للمجتمعات، تختص بها السياسة الشرعية أو ولي الأمر في تنظيمها وتقنينها، لتمكين الجميع من الاستفادة والعمل بها بطريقة عادلة.

1.3 -المطلب الأول: إصدار العملة الالكترونية المشفرة(البتكوين) ومآلاته

نشأت العملات الالكترونية المشفرة، عن طريق عملية التنقيب والبرنامج الحاسوبي.الذي وضعه مُصدّرها.

3.1.1 الفرع الأول: إصدار النقود في الشريعة الإسلامية

إن تنظيم إصدار النقود في الشريعة الإسلامية، من مسؤولية الدولة، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا،(عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د ت) ومما يؤدي إلى التحكم في عرض وتحديد كمية النقود، التي يجب أن تتناسب مع حجم الناتج القومي، *وبالتالي* عدم الإضرار بالمجتمع، ورعاية مصالحه التي أمر الشارع بالحفاظ عليها وهي من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الإصدار غير المنظم يسبب عدة مشاكل اقتصادية ، أهمها التضخم الذي يسبب تغير قيمة النقود وانخفاضها، مما يعد ضريبة عشوائية يتلقاها أفراد المجتمع توزع أعباؤها على المجتمع بطريقة غير عادلة .

وينبه الإمام أحمد على أن ضرب النقود كان من اختصاص الإمام أو السلطان لأنه من وظائف الدولة وتابع للسياسة الشرعية للدولة، حيث يمثل سيادتها وسلطتها على شؤون العباد، وينبه إلى أهمية ضرب الدراهم من باب دفع الضرر الذي قد يؤدي إلى المفاسد، إذا رخص للناس هذا العمل لما فيه من مصالح الأمة ، وفساده يعني فساد أمور الناس وهذا ما أشار إليه النووي لما قال " يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة (غير مغشوشة)لأنه من شأن الإمام، ثم الدراهم المغشوشة ،إن كانت معلومة العيار، صحت المعاملة بها على عينها حاضرة، في الذمة.....أصحها الجواز لأن المقصود رواجها ". (النووي ،1991م)

إن تنظيم إصدار النقود في الشريعة الإسلامية، من مسؤولية الدولة، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا (عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د ت)، وجاء في" فتوح البلدان "(ياسر بن عبد الرحمن بن عبد السلام آل عبد العزيز 2018،): وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها، إذا لم يضر بالإسلام وأهله.)(أحمد بن يحي البلاذري،1988،).

2.1.3 الفرع الثاني: محددات الإصدار في النظام الإسلامي (أنور محمد السباعي، 2014م)

أ -احتكار ضرب النقود للدولة دون سواها، كوظيفة تختص بها تُوكل إلى المسئولين للقيام بالمهمة وفق مصالح المجتمع.

ب -وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها ويعطل وظائفها لأجل استقرارها، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم:" أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلاّ من بأس"(أبو داود ،1998م)

ج -تراجع عوائد الإصدار وربحها إلى منفعة الأمة وإلى رعاية مصالحها، لا إلى أفراد أو جماعات معينة يكتسبون منها، قال ابن تيمية:"ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ ولا يتجر ذو السلطان في فلوس أصلاً، ....، بل يضرب ما يُضرب بقيمته من غير ربحٍ فيه؛ في المصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال؛ فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب الظلم الناس أكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من أموال بنقص أسعارها فبظلهم فيها وظلمهم فيها يصرفها بأعلى سعرها."(ابن تيمية 2004 م)

د -معاقبة و تعزير من يفسدها أو يزورها أو ينقص من قيمتها ، لما فيه من مضرة على الأمة .

3.1.3 الفرع الثالث: الأثر الشرعي لإصدار العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين)

تختلف مهمة الإصدار في النظام الإسلامي عن إصدار البتكوين في كثير من الأمور ونعتبرها أساسية بحسب الأهمية لتلك الإجراءات؛ ونحددها في هذه العناصر:

أ - اللامركزية الإصدار عملية سياسية بالدرجة الأولى، فإسناد مهمة الإصدار لفئة قليلة من المجتمع غير محددة ولا معروفة (مصدر مفتوح)، إضافة إلى عدم إشراف الجهات الرسمية على العملية، وعدم التحكم فيها ومراقبتها وتنظيمها، ينتج عنه تداعيات كثيرة منها :

ب -الخروج عن إرادة الدولة (ولي الأمر) في تسيير أمورها وتطبيق سياستها بشأن اقتصادها المالي (بغض النظر عن تلاعبات الاقتصاد العالمي) لأن ذلك يمس المصالح العامة للأمة.

ج - التهرب من الضرائب المفروضة على التعاملات الاقتصادية المتولدة من التبادل بالبتكوين، مما يخل بالميزان المالي للدولة في تحصيل الضرائب على فئة معينة دون فئة.

د - تمرير معاملات الاقتصاد غير المشروع، مثل تجارة السلاح والمخدرات، ودعم المنظمات الإرهابية، مما يمس بأمن الأمة وسلامتها.

ه -إضافة كتلة نقدية إلى العرض النقدي الموجود سابقا (المدروس من قبل السياسة النقدية)، تعني أن الجهة المصدرة قد ملّكت نفسها جزءًا شائعًا من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد، ، (نقد مزيف مساوي لنقد حقيقي)كما لهم أرباح دون أي خدمة أو إنتاج حقيقي .

و -التضخم بسبب عملية إصدار جديدة، أي تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه، كما تزداد كتلتهم النقدية إلى السوق النقدي دون اصطحاب خيرات أو أصول حقيقية، الإصدار الجديد يعني حال دخوله محيط التداول تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد. (السبهاني، د.ت).

-إصدار البتكوين، لا يرجع للصالح العام بأي فائدة، بخلاف الإصدارات النقدية الجديدة للدولة قد تستخدم لتغطية عجز أو تمويل إنفاق جارٍ، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل أو أنها قد تُستَخدم في الفعالية الاقتصادية ، أو عن طريق وجوه الاستثمار المشروعة كالمشاركة والمضاربة، وهو معمول به، مع أن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر الإصدار النقدي أداة مالية وله آثار وخيمة على أفراد المجتمع بسبب التضخم من انخفاض القيمة، وحينئذ ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلفت طبيعته وحكمه(السبهاني، د.ت)، فإن إصدار البتكوين تُصب أرباحه لفئة قليلة تُدفع ضريبته من كل من يملك نقد، قال الله تعالى:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَة بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" الحشر7وقال سبحانه وتعالى:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِفِينَ" المطففين1 وقوله تعالى:ويا قوم أَوْفُوا المِكْيَالِ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم وَلَا تَعْثَوا فِي الأَرْضِ المُفْسِدِين" هود الآية85

4.1.3 -الفرع الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد للعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) من حيث الإصدار

المسألة هنا عامة أكثر منها خاصة، فالموازنة تكون على اعتبار مصالح الجماعة، ومراعاة للمقاصد الكلية، وعلى اعتبار الحاجة إلى هذه المصالح، قطعية أو ظنية أو وهمية؛ فليست هناك ضرورة للعملات الالكترونية المشفرة، لأن النقود المتداولة (الورقية وغيرها من الأصول الأخرى) تكفي لتحقيق المعاملات بين الناس، بالنظر إلى المفاسد المترتبة عن عملية الإصدار للعملات الالكترونية المشفرة(البتكوين)، فهي أكثر من المصالح.

إذا اعتُبرت مصالح في نظر البعض، لأنها من باب التحسينات التي لا ترق إلى الضرورة في مجال الأموال. فقد نُقل عن الغزالي قوله:" وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته." (الغزالي 2004م)

كما أن هناك بعض الحكومات منعت تداولها والتعامل بها من باب الصالح العام، وأمر الولي فيه حماية لمصالح الناس، ومن القواعد الفقهية الضابطة لهذه الأمور، " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(السيوطي 1983م)

نستخلص من تطبيق قاعدة اعتبار المآل، إن إصدار العملات الالكترونية المشفرة يؤدي إلى مفسدة بأنواعها ورتبتها ومقدارها، حقيقية وأكيدة وعظيمة، بالمقارنة مع المصلحة التي تُرجى من هذه العملات، لارتباطها بالشؤون العامة للمجتمع، من حفظ للدين والنفس، وللمخاطر التي ذكرناها آنفاً للمجتمع و للفرد.

فالحكم بعدم جواز إصدارها، وهي في حالتها هذه بدون تنظيم وتقنين دولي ودون معرفة مُصدِرُها المُنظم لها، هو الأرجح.

2.3. -المطلب الثاني : التكييف الفقهي للعملة الالكترونية(البتكوين) من حيث الثمنية

1.2.3 -الفرع الأول: نظرة الشريعة للنقود لعدة اعتبارات هي:

أولا -النقد بالخلقة، اعتبر الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقدان بالخلقة وقد ذكر ذلك الغزالي فقال:"خلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين

بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما" وقال أيضاً " ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"،(أبو حامد، الغزالي،1993) وقال:" خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي ويكونا ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما،ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"(أبو حامدالغزالي،1993).

ثانيا -النقود الاصطلاحية : عدّ الفقهاء النقود وسيطاً للتبادل ووحدة للحساب وأداة للدفع المؤجل ومخزن للقيمة، وهذا الاعتبار اصطلاحي لأن وظائفها تحقق النقدية فيها.

قال الإمام مالك:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (نسيئة)".(الإمام مالك بن انس، د ت)

وأراد عمر بن الخطاب تغيير النقد إلى جلود الإبل حيث قال:" لقد هممت أن أجعل الدراهم من الجلود، فقيل إذاً لا بعير، فأمسك."(حربية بن أحمد سنان ألحارثي، 2003)

واعتبار النقود الاصطلاحية بالوظائف، كذلك هو رأي المعاصرين من الفقهاء، قال عبد الله منيع:" النقد هو كل شيء لقي قبولاً ووسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون."(عبد الله بن سليمان منيع 1984)

وقال أحمد سالوس:" النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة."(علي احمد سالوس ،1985)

وتتحقق الثمنية بالنقد الاصطلاحي، مثل الأوراق النقدية، لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج، كما أن المصلحة تقتضي إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة، لعدم تعطيل مصالح الناس، فيرجح أن النقود بالاصطلاح لأنها تؤدي المقصود منها.

2.2.3 -الفرع الثاني: تحقق الثمنية بالعملة الالكترونية المشفرة(البتكوين)

أولا -مدى تحقق الرواج والثمنية بالعملة الالكترونية المشفرة(البتكوين):

إن اتساع التعامل بها على المستوى الجغرافي ، وعلى مستوى حجم اقتصادي دول قائمة بذاتها،(منير ماهر أحمد ،2018)فهي مقبولة في نطاق الكتروني غير محدود جغرافيا، فيعطيها الرواج على مستوى واسع، بالمقارنة بالعملات المحلية التي يكون رواجها محلي في نطاق جغرافي محلي محدد؛ إلاّ أنّ رواجها مرهون بالثمنية المعتبرة فيها من خلال الوظائف التي تؤديها (الكفاءة)، فهل تتحقق هذه الوظائف بعملة البتكوين؟

أ -البتكوين وسيط للتبادل(Stephanie lo and J.Christiana Wang ، 2014 ، الازرق الركراكي ،2017): أول ما أُصدرت وحدات البتكوين، طرحت للتداول واستبدالها بالعملات الأخرى والسلع، على مواقع الإنترنت، وهذا على مستوى فئة قليلة،ثم انتشر إلى المزيد من البائعين الرئيسيين، Overstock.com ،2014) مع الإشارة إلى الصعوبات في قبول البتكوين من جراء التقلبات الشديدة لسعرها، وتقلبات سعر الصرف، مما يؤدي إلى تغيير السعر المتواصل للبتكوين لتفادي خسارة فرق السعر، وتقييمه بعملة أخرى .

مما يبين القبول النسبي لها من البعض،الذي تعتريه المشاكل ولا يمكن وصفه بالواسع لأنها تعتمد على الوفاء الذاتي أو الشخصي للمتعاملين، وليس هناك كيان رسمي أو سيادة تجبر أحداً على قبوله أو التعامل به مثل الأوراق النقدية القانونية، فلا يمكن القول إنها تمتاز بوظيفة وسيلة تبادل بهذه المواصفات، بالرغم من مميزاتها العديدة.

ب -البتكوين وحدة حساب(Stephanie lo and J.Christiana Wang،2014) هذه الميزة مشتقة من وظيفتها وسيط للتبادل، وكونها شديدة التقلب وغير مستقرة حيث وصلت إلى 265بالمائة بين عامين 2012 و 2014، مع المقارنة بتقلبات أسعار الذهب، وحتى تقلبات العملات النموذجية في المتوسط لا تتجاوز 9 بالمائة على السنوات الثلاث الماضية، فالتقلبات تجعل البتكوين غير مناسبة على الإطلاق كوحدة حساب .

ج - البتكوين مستودع للقيمة: اكتسب البتكوين القيمة من عمليات العرض والطلب(المضاربة)، فتهافت المتعاملين عليه أدى إلى كونها مستودعاً أو مخزناً للقيمة المتوهمة، ولا تعتبر هذه الوظيفة إذا لم تف الأطراف المتعاملة (الثقة الذاتية) فيما بينها بالوعود التي تعقد بالبتكوين، وأكثرها بالمضاربة، بالمقارنة مع الأوراق القانونية التي تكتسب قيمتها من القانون الرسمي.

بعد عرض وظائف البتكوين تبين عدم استقرارها وتذبذبها الشديد مما يؤثر سلبا على كفاءتها كنقد، التي تعني حسن أدائها لوظائفها، والوظيفة الأساسية الأولى هي مقياس للقيم، والمطلوب منطقياً لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً، وهذا مطلب شرعي، لا يمكن تصور زيادة ونقصان مقاييس الأطوال و الأوزان، فهل تستقيم الأمور بدون الانضباط، (عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د.ت) ،والسبب لأنها تقصد لذاتها(Stephanie lo and J.Christiana Wang،2014) كما أنها تنخفض وترتفع كالسلع، ونسبة تغيّرها متسارعة ومستمرة، حسب الأحداث التي تتوالى عليها من اختراقات بالمحافظ وتصريحات الدول بخصوصها، كما أنه لا تصح بها المدفوعات الآجلة من بيوع أو قروض أو غيرها لما فيها من غرر فاحش.

3.2.3 -الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث الثمنية

إن للنقود حرمة قائمة على العرف والتقليد والاعتياد(علي أحمد سالوس 2008)

على استعمالها والوثوق بها، فليس من السهل أن تبدل النقود الجديدة بالقديمة دون أن تحصل قناعة واعتياد عليها فالأساس الذي اخترعت من أجله النقود لم يتغير، كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القوة الشرائية، وقاعدة للقيم الآجل

لا تتميز البتكوين بالوظائف التي أقرها الفقهاء بالنقود، بل تخضع لعوامل أخرى بالإضافة إلى محددات العملة المشفرة، إذْ أن قيمتها تخضع للعرض والطلب وتعامل الناس بها كأصول للمضاربة، والاستفادة من ارتفاع سعرها بالسوق و ليس لها أصول حقيقية، مما يؤدي التعامل بها إلى الغرر ، والجهالة والضرر.

أ -الغرر:قال ابن رشد:" الغرر يوجد في المبيعات من عدة أوجه .....ومن جهة الجهل بوصف الثمن."(ابن رشد ،1982م) وعملة البتكوين، ثمنيتها غير كامله، وإنْ تداولها البعض، كما تتصف بالجهالة من ناحية المصدر والقيمة المتقلبة دوما، وعدم ثباتها.

ب - الضرر: بما أنها تميزت بالسرية ودون معرفة بيانات صاحبها، ساعد ذلك في تمرير المعاملات السرية غير المشروعة، والقواعد الفقهية التي تنفي الضرر كثيرة: "لا ضرر ولا ضرار"(موطأ مالك دت ،)، و"الضرر يزال ".

ج - الجهالة: من حيث ماهيتها ومصّدرها، قال الفقهاء:"إذا كان المبيع أو الثمن مجهول تفضي جهالته إلى النزاع فقد فسد البيع."(علي أحمد سالوس، 2008،) وحتما النزاع قائم في التعامل بها.

4 -الخاتمة

تمّت بحمد الله هذه الدراسة، واستخلصنا منها النقاط الآتي ذكرها:

-الخصائص التي تتميز بها عملة البتكوين وهي بهذه الحالة، لا تصلح لتكون مقياسا للأشياء، ولا تتحقق بها الثمنية المعتبرة، ولا تعتبر عملة بالمفهوم العرفي للعملات ولا تصلح عملة البتكوين للمعاملات بين الناس.

-.لا تملك العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) القيمة السلعية التي بالذهب والفضة، ولا القيمة التي اكتسبتها الأوراق النقدية والأصول الأخرى من الجهات الرسمية بالقانون وبالتالي لا تتميز بالرواج والتمول.

-الموازنة بين المصالح والمفاسد للعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) من حيث الإصدار، وكونها شبه عملة، تغلبها المفسدة على المصلحة المرجوة منها، وذلك لأسباب عدة منها: زيادة التضخم المالي العالمي، إمكانية الإصدار من أيّ جهة بسبب برنامجها المفتوح، التأثير على أسعار الصرف لقيمتها المتذبذبة، التهرب الضريبي و الجمركي، أكل أموال الناس بالباطل.... .

التوصيات:

-فتح آفاق بحثية لدراسة العملة الالكترونية المشفرة من قبل الباحثين الاقتصاديين والتقنيين والشرعيين، لإمكانية الاستفادة منها مستقبلا .

-اتخاذ قرارات جماعية رسمية من الدول و المؤسسات للتحكم فيها و ضمان التعامل بها قانونيا، وتفادي مخاطرها

المراجع

القرآن الكريم

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(د ت)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، مادة أول، ج1
2. أزرق الركراكي(ديسمبر 2017)، هل البتكوين عملة، بحث ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي
3. أنور محمد السباعي (2014)، الضوابط الاقتصادية للأصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، رسالة ماجستير إشراف عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية، السودان،،
4. البوطي(2005)، ظوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر ، دمشق، ط4،
5. ابن تيمية (2004م)، فتاوى ابن تيمية ، جمع ورتب : عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مملكة العربية السعودية، (د.ط)، ، ج29، ص469
6. جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي،(2015،) وآخرين تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا،
7. أبو حامد الغزالي(1993)، إحياء علوم الدين، دار الخير بيروت، ط2 ،، ج4
8. حربية بن أحمد سنان الحارثي(2003)، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1،
9. ابن خلدون(د ت)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر ، بيروت ط1988،2، ج2،
10. أبو داود(1998)، ضعيف سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب
11. ابن رشد(1982) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ،دار المعرفة، بيروت، ط6 ، ج2،
12. الريسوني(2014م)، صناعة الفتوى في القضيا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1
13. أبو زهرة (د ت)،أصول الفقه، دار الفكر، القاهرة، ،
14. السيوطي(1983م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،
15. الشاطبي(د ت) الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة بيروت، ج5،

16.الطاهر ابن عاشور(2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ،ط2،
17.عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (د ت)، النقود الإسلامية ..كما ينبغي أن تكون، بحث بمجلة الاقتصاد الإسلامي، مج10،
18. عبد الرحمن السنوسي (1424ه)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزي،الرياض ، ط1،
19. عبد الستار هيتي(1994م)، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه إشراف مد الكبيسي وفاضل حسب جامعة بغداد،
20. عبد الله باحوث(2017م) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية, بحث بمجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، العدد1 ،
21. عبد الله بن سليمان منيع(1984م)، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط2، ،
22. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة،
23. عدنان فرحان الجوارين(2018)، عملة البتكوين، الآثار الاقتصادية و المخاطر المتوقعة، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين،
24. علي احمد سالوس(2008) فقه البيع والاستيثاق التطبيق المعاصر ، دار القرآن مصر ط7
25. علي أحمد سالوس(1985)، استبدال النقود والعملات ، مكتبة الفلاح القاهرة ،ط1،
26. الغزالي(د ت)، المستصفى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ،ج2،
27. الغزالي(2004م)، إحياء علوم الدين، مؤسسة المختار ، القاهرة، ط1، ج1
28. الفيروز بادي(1301ه)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، مادة، أول، ج3،
29. مالك بن أنس(د. ت)، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ج5،
30. مالك بن أنس(دت)، موطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ،ح 2171، مج2، ص290
31. محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي(2014م)، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، ،
32. محمد رياض فخري الطبقجلي(2011)، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ، ط1
33. محمد قويدري ومحمد فرحي، الإدارة النقدية من منظور إسلامي،مداخلة بملتقى الدولي ول الاقتصاد الإسلامي 2011 بمعهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي غرداية، الجزائر،
34. ابن منظور(د ت)، ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج1

35. منير ماهر أحمد(2018)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، قطر مجلة بيت المنشورة ،
36. وليد بن علي الحسين(2008م)، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، رياض، ط1،
37. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام(2018)، العملات الافتراضية حقيقتها و أحكامها الفقهية، دار الميمان، الرياض،
38. يوسف عبد الرحمن الفرت ، تطبيقات معاصرة لسد الذرائع، دار الفكر، القاهرة ، ط1، 2003م،

39. Andreas Antonopoulos(2014), Mastering Bitcoins , Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1
40. http// www.Bitcoin .Org(2018/09/)
41. http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

42. Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of BostonNo.144; 04/09